محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، داود طبيلة، محمد ارشيدات

المميزتـــان: ١- شـــركة بـــرانيس للاســـتثمارات الســـياحية.
٢- شـــركة الإنجـــاز الهندســـي للبنـــاء.
وكيلهمـــا المحـــامي فـــراس المعـــاني.

المميز ضدها: ســـوزان مصـــباح الـــدويك.
وكيلهـــا المحـــامي فيصـــل الرواشـــدة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠١٦/٧٨٢ تاريخ ٢٠١٦/٨/١١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ والمتضمن الحكم بإلزام المـدعى علـيهن شركة برانيس للاستثمارات السياحية وشركة الإنجاز الهندسي للبناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٩٧٣١ ديناراً للمدعية سوزان وتضمينهن الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة مـن تـاريخ المطالبـة القضـائية فـي

٢٠١٣/٥/٢٧ وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التـــي تكبدتها المستأنف ضدها ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من مسؤولية المميزين عـــن الضـــرر الذي حصل للمميز ضدها فمن الثابت من الشهود أن المميزة الثانية قامت باتخـــاذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل تأمين الموقع.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من مسؤولية المميزة الأولـــى اســـتناداً لعلاقة التابع للمتبوع ووجود حق الرقابة والإشراف لمالك المشروع على المقـــاول و/أو الخصومة غير متوفرة بين المميزة الأولى والمميز ضدها.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزين بمبلغ ١٩٧٣١ ديناراً في حين نجـــد إن المميز ضدها قد حصرت مطالبتها في لائحة الدعوى بمبلغ ٧١٠٠ دينار فقـــط لا غير.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بالسماح لوكيل المميز ضدها بسؤال الشهود عن غايـــات أخرى غير الواردة في قائمة بينات الجهة المميز ضدها.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقدمة في الدعوى حيث لم يتقدم الخبراء بالمهمة المقررة ولم يأخذ بكامل البينات المبرزة في الدعوى.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادتين ٢٩١ و٢٦١ مـــن القـــانون المدني كما وأثبتت بينة المميزة قيامها بالإجراءات اللازمة من ســـور وشـــواخص تحذيرية.

lawpedia.jo

٧) أخطأت المحكمة بوزن بينة الجهة المدعية إذ لم تقدم أية بينة تثبت أي إهمـــال أو تقصير بحق المدعى عليهم وأنهم لم يرتكبوا أي خطأ أو فعـــل ضـــار مســـتوجب التعويض.

للأسباب الواردة في التمييز طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد إن المدعيـــة (المميـــز ضـــدها) أقامـــت بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨ لدى محكمة بداية حقـــوق العقبـــة بمواجهـــة المدعى عليهم:

١-شركة برانيس للاستثمارات السياحية.

٢-شركة الإنجاز الهندسي للبناء.

٣-خالد مدحت درويش.

٤-بشار عيد عودة الله الزوايدة.

للمطالبة بالتعويض مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم.

lawpedia.jo

وقد أسست دعواها على سند من القـــــول:

بأنه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ وأثناء أن كانت المدعية مع زوجها على الشاطئ الجنوبي للتنزه جلست بالقرب من جدار خشبي وفوجئت بسقوطه عليها والجدار يعود للمـــدعى عليهما الأولى والثانية وأن المدعى عليها الأولى أحيل عليها عطاء بناء مطعـــم علـــى الشاطيء الجنوبي والثانية هي من تقوم بالأعمال والثالث والرابع مـــالكي الشـــركتين الأولى والثانية وأن المدعية أصيبت إثر سقوط الجدار ونقلت للمستشفى ومن ثم إلـــى عمان وبقيت قيد المعالجة وأحيلت القضية لمحكمة صلح الجـــزاء إلا أنهـــا أســـقطت لصدور قانون العفو العام وقبل حصول المدعية على تقرير قطعي بحالتها ممـــا دعـــا لإقامة هذه الدعوى.

وخلال نظر الدعوى أسقطت المدعية دعواها عن المدعى عليهما الثالث والرابع.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتكافل والتضامن بمبلغ ١٩٧٣١ ديناراً للمدعية وتضمينهما الرســـوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليهما الأولى والثانية بهذا الحكم فطعنتا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١١ أصدرت محكمة استئناف معان حكمهـــا رقـــم ٢٠١٦/٧٨٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهـــة المســـتأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها ومبلغ خمسمئة ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي فطعنتا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ على العلم حسب مشروحات محكمة الاستئناف.

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحـــة جوابيـــة طلب فيها رد التمييز.

وعن أسبـــــــاب التمييز:

وفيما يتعلق بالسببين الأول والثاني من حيث الطعن بعدم مسؤولية المميزتين عـــن الضرر الذي لحق بالمميز ضدها وأن المميزة الثانية اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين الموقع ومن حيث تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بمسؤولية المميزة الأولى استناداً لعلاقة التابع للمتبوع ووجود الرقابة لمالك المشروع على المقاول.

ورداً على هذين السببين فإن الثابت من البينة المقدمة في الدعوى أن المميزة الأولى هي مالكة المشروع الذي وقع الحادث بسببه وأن المميزة الثانية هي شركة المقـــاولات التي تقوم بأعمال المشروع وإن الضرر الذي لحق بالمدعية المميز ضدها كان نتيجـــة سقوط سور خشبي في المشروع الذي تملكه المميزة الأولى وتنفذه المميزة الثانية وعليه فإن مصدر مسؤولية المميزة الأولى مالكة المشروع هو حكم المادة ٢٩٠ من القـــانون المدني التي نصت على مسؤولية مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره وأن مصدر مسؤولية المميزة الثانيـــة كمقاول هو حكم المادة ٧٨٦ من القانون المدني التي نصت على أن المقاول يضمن ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر وخسارة سواء كان بتعديه أو تقصيره أم لا وينتفـــي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه.

lawpedia.jo

وحيث إن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بوزن البينة واستخلاص واقعة الدعوى منها وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك إذا كانت النتيجة التي توصلت إليهـــا مستمدة بصورة سائغة ومقبولة من تلك البينة وغير متناقضة لها.

وفي هذه الدعوى نجد إن محكمة الموضوع قد توصلت من البينـــة المقدمـــة فـــي الدعوى والتي أشارت لمقتطفات منها بأن الضرر الذي لحق بالمدعية كان نتيجة سقوط الجدار الموصوف سابقاً مما ترتب عليه مسؤولية المميزتين قانوناً عن التعويض عـــن ذلك الضرر فقد جاء حكمها في محله متفقاً وما جاء ببينات الدعوى وما تقضـــي بـــه المادتان ٢٩٠ و٧٨٦ من القانون المدني مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثالث من حيث الدفع بأن المدعية حصرت مطالبتهـــا بمبلـــغ ٧١٠٠ دينار.

فإن ما جاء بلائحة الدعوى يفيد أن الدعوى أقيمت بهذا المبلغ لغايات الرسوم حيث أبدت المدعية في طلباتها بلائحة الدعوى مطالبتها بالتعويض عن الأضـــرار الماديـــة والمعنوية والجسدية التي لحقت بها بمعرفة أهل الخبرة مع استعدادها لدفع فرق الرسم مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من حيث إجازة سؤال شهود المدعية عن غايات أخرى غير ما ورد بقائمة بيناتها.

فإن سؤال الشهود حول عمل المدعية يرتبط بإثبات الأضرار التي لحقت بها ممـــا يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس المتعلق بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى.

lawpedia.jo

فقد أجرت محكمة الموضوع خبرة فنية بمعرفة خبيرين ترك لهـــا الطرفـــان أمـــر انتخابهما حيث قدما تقريراً مفصلاً تضمن الأسس التي اعتمدا عليها بتقدير التعـــويض الذي تستحقه المدعية عما أصابها من ضرر وعلى ضوء التقرير الطبي القضائي عما استقرت عليه حالتها من حيث تخلف عاهة جزئية دائمة بنسبة ٢٥% ومدة تعطيل ثلاثة شهور وقدرا التعويض عن الضرر المادي استناداً لـــذلك وتوصـــلا لمجمـــوع هـــذا التعويض. وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فـــإن اعتمـــاده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السادس من حيث عدم تطبيق أحكـــام المـــادتين (٢٩١ و٢٦١) مـــن القانون المدني ففي ردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز ما يعتبـــر رداً على هذا السبب ويستوجب رده.

وعن السبب السابع من حيث وزن البينة وتقديرها.

فإن هذه المسألة من صلاحيات محكمة الموضوع وقد سبق التعرض لذلك من خلال ردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز فنحيل إليه مما يتعين معه رد هـــذا السبب.

وتجد محكمتنا أن هذه الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ أي قبل تعـــديل قـــانون نقابة المحامين لعام ٢٠١٤ الذي تضمن تعديلاً للحد الأعلى لأتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على الخصم الذي يخسر دعواه ليصبح ألف دينار عن المرحلة الأولى مما كان يتعين معه الحكم بأتعاب محاماة وفقاً لقانون نقابة المحامين قبل تعديله بحيث يكون الحد الأعلى للأتعاب المحكوم بها بداية خمسمئة دينار واستئنافاً مئتين وخمسين ديناراً مما يستوجب نقض الحكم من هذه الجهة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم للخصم بأكثر مما يستحقه قانوناً.

lawpedia.jo

لهذا نقـــــــرر نقض الحكم المميز من حيث مقدار أتعاب المحاماة فقـــط وحيـــث إن الدعوى جاهزة للفصل نقرر الحكم بإلزام المدعى عليهما (المميزتين) بمبلغ ســـبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم فيمـــا عـــدا ذلـــك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق٢٠١٧/٢/١٥م.

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo